سلسلة تراث الحنابلة (٢٢)

المنتقى من إيجاب الصيام لليلة الإغمام

تأليف

الشيخ الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)

انتقاء

الشيخ العلامة

محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت ٦٧٦ هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

فَرْعٌ

اعْلَمْ أَنَّ القَاضِيَ أَبَا يَعْلَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيَّ صَنَّفَ جُزْءًا فِي وُجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ[1] - وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ - إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ.

ثُمَّ صَنَّفَ الخَطِيبُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ جُزْءًا فِي الرَّدِّ عَلَىٰ ابْنِ الفَرَّاءِ، وَالشَّنَاعَةِ عَلَيْهِ فِي الخَطَأِ[2] فِي المَسْأَلَةِ، وَنِسْبَتِهِ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأُمَّةِ[3].

وَقَدْ حَصَلَ الجُزْءَانِ عِنْدِي وَلِلَّهِ الحَمْدُ، وَأَنَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَقَاصِدَهُمَا[4]، وَلَا أُخِلُّ بِشَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِمَا، مَضْمُومًا إِلَىٰ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الفَرْعِ قَبْلَهُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) هو كتابنا: «إيجاب الصيام ليلة الإغمام».

(٢) في «خ»: (عليه بالخطأ).

(٣) وقد رد عليه العلامة عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ في كتابه «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» قال فيه ص (٥٠): «وأعجب ما رأيت له - أي للخطيب - (مسألة صوم يوم الغيم) فإنه قد أظهر فيها تعصبًا زائدًا في الحد، وتكلم فيها بكلام العوام الذين يقصدون التشفي من الأعداء، وقبح قول من يقول بها».

(٤) في (خ): (مقاصديهما).

* قَالَ القَاضِي ابن الفَرَّاء:

جَاءَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلَالِ غَيْمٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ(١):

إِحْدَاهَا: وُجُوبُ صِيَامِهِ عَنْ رَمَضَانَ.

رَوَاهَا عَنْهُ الأَثْرَمُ(٢)، وَالمَرُّوذِيُّ(٣)، وَمُهَنَّا، وَصَالِحٌ(٤)، وَالفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ.

* قَالَ:

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، [وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ](٥)، وَعَمْرِو ابْنِ العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَطَاوُسٍ، وَمُطَرِّفٍ، وَمُجَاهِدٍ(٦).

فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَسَبْعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ، بَلْ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ صَامَ الإِمَامُ صَامُوا، وَإِلَّا أَفْطَرُوا.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ(٧)، وَابْنُ سِيرِينَ(٨).

---

(١) يُنظر: «المغني»: (٤/ ٣٣٠)، «درء اللوم والضيم» ص (٥١)، «شرح العمدة» لابن تيمية: (٣/ ٥٠).

(٢) أخرجها عنه غُلام الخلّال في «زاد المسافر» رقم: (٩٦٣).

(٣) نقلها عنه القاضي في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٤).

(٤) «المسائل» رقم: (١٣١٥).

(٥) ليست في «خ».

(٦) يُنظر: «المُحلى»: (٤/ ٤٤٤)، «الإشراف»: (٣/ ١١٠)، «الاستذكار»: (٣/ ٣٦٨)، «المغني»: (٤/ ٣٣٠).

(٧) نقله عنه ابن المنذر في «الإشراف»: (٣/ ١١١)..

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (٧٤٥٨).

قَالَ ابنُ الفَرَّاءِ:

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى عَوَّلَ شُيُوخُنَا أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ[1]، وَأَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ[2] العَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجَّ: بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[3]. وَقَدْ[4] سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ مِنَ[5] «الصَّحِيحَيْنِ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ[7] زِيَادَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ[8] دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ صَامَ».

* قَالَ:

وَالدَّلَالَةُ فِي الحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُمَرَ: «وَكَانَ يُصْبِحُ فِي الغَيْمِ صَائِمًا»[9] وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ[10] إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَعْنَى الحَدِيثِ وَتَفْسِيرُهُ.

---

(١) «المختصر» ص (١٦٤).

(٢) في «خ»: (بن عبد).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي في «المصنف» رقم: (١٩١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩١١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «خ»: (و).

(٥) في «خ»: (في).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم: (١٩٠٦)، ومسلم في «الصحيح» رقم: (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «السنن» رقم: (٢٣٢٠).

(٨) كذا في «خ» و«المطبوع»، والصواب: (حال).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في «خ»: (هذا).

* **قَالَ:**

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ[1] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ[2]: «لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ لَأَفْطَرْتُ هَذَا الْيَوْمَ»[3] [يَعْنِي: يَوْمَ الشَّكِّ] [4]. وَرُوِيَ عَنْهُ: «صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَفْطِرُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ»[5].

قُلْنَا: الْمُرَادُ لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِّ الَّذِي فِي الصَّحْوِ، وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ عَنْهُ.

* **قَالَ:**

فَإِنْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ مُمْسِكًا احْتِيَاطًا؛ لِاحْتِمَالِ قِيَامِ بَيِّنَةٍ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَنُسَمِّي[6] إِمْسَاكَهُ صَوْمًا.

قُلْنَا: الْإِمْسَاكُ لَيْسَ بِصَوْمٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ الْحَمْلُ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلِاحْتِيَاطِ لَأَمْسَكَ فِي[7] يَوْمِ الصَّحْوِ؛ لِاحْتِمَالِ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِالرُّؤْيَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَىٰ «اقْدُرُوا لَهُ»: ضَيِّقُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[8]: أَيْ ضُيِّقَ [عَلَيْهِ رِزْقُهُ][9].

---

(١) في «خ»: (قد).

(٢) زيادة في «خ»: (في يوم الشك).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (٨٠٣٥).

(٤) ليست في «خ».

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» ص (٦٤) من طريق حنبل بن إسحاق عنه.

(٦) في «خ»: (فسمي).

(٧) ليست في «خ».

(٨) سورة الطلاق: (٧).

(٩) ليست في «خ».

* قَالَ:

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ التَّضْيِيقَ بِأَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ [يَوْمًا][1] أَوْلَىٰ مِنْ جَعْلِهِ ثَلَاثِينَ لِأَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَأْوِيلُ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا المَعْنَىٰ مُتَكَرِّرٌ فِي القُرْآنِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصِّيَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[2]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ رُجُوعَهُ إِلَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِقَوْلِهِ[3]: «وَأَفْطِرُوا[4] لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» يَعْنِي: هِلَالَ شَوَّالٍ، فَنَسْتَعْمِلُ[5] اللَّفْظَيْنِ عَلَىٰ مَوْضِعَيْنِ[6]، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ المُقَيَّدُ مُحْتَمَلًا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ[7]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا»[8].

---

(١) ليست في «خ».

(٢) «الصحيح» رقم: (١٠٨٠).

(٣) في «خ»: (سبق ذكره بقوله).

(٤) في «خ»: (أفطروا).

(٥) في «خ»: (فيستعمل).

(٦) في «خ»: (موضوعين).

(٧) زيادة في «خ»: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٩٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنَ الحَدِيثِ دَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ مَعْنَاهُ: «اقْدُرُوا لَهُ زَمَانًا يَطْلُعُ فِي مِثْلِهِ الهِلَالُ» وَهَذَا الزَّمَانُ يَصْلُحُ وُجُودُ الهِلَالِ فِيهِ.

- وَلِأَنَّ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَأْنُ الهِلَالِ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]: «لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ؛ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفُتْنِي، وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي»[4].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ اليَوْمَ[5] الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»[6].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ رَمَضَانَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَلَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

---

(١) زيادة في «خ»: (بن عمر).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

(٣) زيادة في «خ»: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» ص (٥٥)، وابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

(٥) ليست في «خ».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» ص (٥٥)، وابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

أُفطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ[2]، وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ[3] فِيهِ، فَقَالَتْ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ» قَالَ الرَّاوِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: «أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ[4] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا»[5].

وَعَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»[6].

* قَالَ:

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُدَّعَى الإِجْمَاعُ، وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ ظَاهِرٌ لِلصَّحَابَةِ؟! فَقَدْ رُوِيَ مَنْعُ صَوْمِهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ[7].

ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ.

وَفِي الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسائل الفضل بن زياد»، ونقله عنها ابن تيمية في «شرح العمدة»: (٣/ ٦٧).

(٢) زيادة في «خ»: (رضي الله عنها).

(٣) مكشوطة في «خ»، وكتب بدلها (يختلف).

(٤) في «خ»: (النبي).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٤٩٤٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: (٨٠٥١).

(٧) يُنظر: «المُحلى»: (٤/ ٤٤٤)، «الإشراف»: (٣/ ١١٠)، «الاستذكار»: (٣/ ٣٦٨)، «المغني»: (٤/ ٣٣٠).

سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَالنَّحْرِ، وَالفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[(١)].

وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[(٣)] أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»[(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَصُومُوا اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، لَا يُسْبَقُ فِيهِ الإِمَامُ»[(٥)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ رَمَضَانَ فَصُمْ، وَإِذَا لَمْ تَرَهُ فَصُمْ مَعَ جُمْلَةِ النَّاسِ وَأَفْطِرْ مَعَ جُمْلَةِ[(٦)] النَّاسِ»[(٧)].

وَنَهَىٰ حُذَيْفَةُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ[(٨)].

فَهَذَا كُلُّهُ يُخَالِفُ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ صَوْمِهِ.

قلنا: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَنْ نَهَىٰ عَنِ الصِّيَامِ أَرَادَ إِذَا كَانَ الشَّكُّ بِلَا حَائِلِ سَحَابٍ، وَكَانَ صِيَامُهُمْ مَعَ وُجُودِ الغَيْمِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ صَوْمِهِ تَطَوُّعًا وَتَقَدُّمًا عَلَىٰ الشَّهْرِ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُمْ صَامَ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٢).

(٣) ليست في «خ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٣).

(٥) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٦) في «خ»: (جماعة).

(٧) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: (٩٥٨٦).

* قَالَ:[1]

فإن قيل: فَنَحْنُ أَيْضًا نَتَأَوَّلُ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ صَامَ مَعَ وُجُودِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مُسْنَدًا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَقَالَ: لَأَنْ[2] أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ[3] أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[4].

قلنا: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، وَصَارَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَصُومُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَفِيمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ» وَهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي يَوْمِ شَكٍّ.

وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْظُرُ الهِلَالَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِلَّا أَفْطَرَ، وَهَذَا يَقْتَضِي العَمَلَ بِاجْتِهَادِهِ لَا بِشَهَادَةٍ.

وَلِأَنَّهُ سَمَّوْهُ «يَوْمَ الشَّكِّ» وَلَوْ كَانَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ شَكٍّ[5].

* قَالَ:

فإن قيل: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ[6] مِنْ رَمَضَانَ، فَلَعَلَّهُمْ

---

(1) ليست في «خ».

(2) ليست في «خ».

(3) ليست في «خ».

(4) أخرجه الشافعي في «المسند» بترتيب السجزي رقم: (٦١٢).

(5) في «خ»: (لو كان فيه شهادة لم يكن فيه شك).

(6) في «خ»: (يصوموا).

صَامُوهُ[١] تَطَوُّعًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: «لَأَنْ نَصُومَ[٢] يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ[٣]» فَسَمَّوْهُ شَعْبَانَ، وَشَعْبَانُ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

قلنا: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ.

وَلِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الِاحْتِيَاطَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا المَقْصُودُ لَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَمِنَ القِيَاسِ: أَنَّهُ يَوْمٌ يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِي صَوْمِهِ عَنْ رَمَضَانَ فَوَجَبَ صِيَامُهُ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِالهِلَالِ وَاحِدٌ وَاحْتَرَزْنَا بِـ«يَسُوغُ[٤] الِاجْتِهَادُ» عَنْ يَوْمِ الصَّحْوِ، وَلِهَذَا يُتَنَاوَلُ مَا أَطْلَقَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى الصَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ صَرِيحًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَقْصُودَةٌ فَوَجَبَتْ مَعَ الشَّكِّ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ، وَاحْتَرَزْنَا بِـ«بَدَنِيَّةٍ» عَنِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ، وَبِمَقْصُودَةٍ عَمَّنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

* **قَالَ:**

واحتج المخالف: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الفِطْرِ[٦]، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[٧].

---

(١) في «خ»: (صاموا).
(٢) في «خ»: (أصوم).
(٣) زيادة في «خ»: (أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان).
(٤) في «خ»: (يسوغ).
(٥) زيادة في «خ»: (رضي الله عنه).
(٦) في «خ»: (من رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: (٧٤٤٨)، والبزار في «المسند» رقم: (٨٤٤٥).

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ.

وَالثَّانِي: حَمْلُهُ عَلَىٰ الشَّكِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ أَيْضًا: بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ [بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ] (١) حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ» (٢).

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ.

واحْتَجَّ: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) وَابْنِ عُمَرَ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (٥).

وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: أَكْمِلُوا رَمَضَانَ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ (٦) أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا» وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) ليست في «خ».

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» رقم: (٢١٤٤)، وأبو داود في «السنن» رقم: (٢٣٢٦) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٢٣٥٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «المسند» بترتيب السجزي رقم: (٦١٢).

(٦) ليست في «خ».

ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَكَذَا الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1]: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» مَعْنَاهُ: غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ.

* قَالَ:

واحتج: بِحَدِيثِ أَبِي البَخْتَرِيِّ السَّابِقِ قَالَ: «أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ فَشَكَكْنَا فِيهِ، فَبَعَثْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[2].

وَفِي «البُخَارِيِّ»[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قلنا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الإِغْمَامُ[5] مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ بِأَنْ يَغُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فَنَعُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا[6]، ثُمَّ نَصُومَ ثَلَاثِينَ، فَيَحُولَ دُونَ مَطْلَعِ هِلَالِ شَوَّالٍ غَيْمٌ لَيْلَةَ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ: فَإِنَّا نَعُدُّ شَعْبَانَ مِنَ[7] الآنَ ثَلَاثِينَ وَنَعُدُّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ وَنَصُومُ يَوْمًا فَيَصِيرُ الصَّوْمُ وَاحِدًا[8] وَثَلَاثِينَ، كَمَا

---

(١) رقم: (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: (٢١٧٢)، أبو عوانة في «المستخرج» رقم: (٢٩٥٧).

(٣) رقم: (١٩٠٩).

(٤) زيادة في «خ»: (رضي الله عنه).

(٥) في «خ»: (الإغما).

(٦) ليست في «خ».

(٧) ليست في «خ».

(٨) في «خ»: (أحدًا).

إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ فَاتَتْهُ[1] فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَلَوَاتُ الْيَوْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا الْيَوْمُ يُكَمِّلُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا»[2].

* **قَالَ:**

واحْتَجَّ: بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ صُومُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»[3].

وَجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ قَبْلَهُ؛ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الإِغْمَامُ[4] فِي طَرَفَيْ رَمَضَانَ.

* **قَالَ:**

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «**فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صُومُوا**» وَالصَّوْمُ إِنَّمَا هُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**» فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الإِغْمَامَ[5] فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ، وَالَّذِي فِي أَوَّلِهِ يَقْتَضِي الِاعْتِدَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ يَقْتَضِي أَنَّ الِاعْتِدَادَ بِهِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ.

---

(١) في «خ»: (صلوات يوم).

(٢) لم أجده فيما تحت يدي من مصادر.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: (٢١٦٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) في «خ»: (الإغما).

(٥) في «خ»: (الإغما).

قلنا: التَّأْوِيلُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّا نُكْمِلُ عِدَّةَ شَعْبَانَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَنَصُومُ يَوْمًا آخَرَ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ صُومُوا**» رَاجِعًا إِلَىٰ هَذَا اليَوْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا**» فَمَعْنَاهُ: إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ وَغُمَّ فِي آخِرِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّا نَعُدُّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ[1] نَصُومُ يَوْمًا وَهُوَ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ مِنْ رَمَضَانَ، فَنَعُدُّ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، وَنَصُومُ يَوْمًا آخَرَ، فَقَدْ حَصَلَ العَدَدَانِ؛ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ وَيَتَخَلَّلُهَا صَوْمُ يَوْمٍ[2].

* **قَالَ:**

واحْتَجَّ: بِأَنَّهُ لَوْ عُلِّقَ طَلَاقًا أَوْ عِتَاقًا عَلَىٰ رَمَضَانَ لَمْ يَقَعْ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَذَا لَا يَحِلُّ فِيهِ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَكَذَا الصَّوْمُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّا لَا نَعْرِفُ الرِّوَايَةَ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ:

فَيُحْتَمَلُ: أَلَّا نُسَلِّمَ ذَلِكَ، وَنَقُولُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ وَيَحِلُّ الدَّيْنُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ نُسَلِّمَهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَنُفَرِّقُ [بَيْنَ المَسْأَلَةِ][3] بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ الصَّوْمُ بِمَا لَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ وَالحُلُولُ، وَهُوَ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ[4].

---

(١) في «خ»: (و).

(٢) في «خ»: (يوم صوم).

(٣) ليست في «خ».

(٤) ليست في «خ».

وَالثَّانِي: أَنَّ[1] فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ وَحُلُولِ الدَّيْنِ إِسْقَاطَ حَقٍّ ثَابِتٍ لِمُعَيَّنٍ بِالشَّكِّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِيجَابُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ عَلَىٰ البَدَنِ فَلَا يَمْتَنِعُ وُجُوبُهَا مَعَ الشَّكِّ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ.

وَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ» لِلْأَصْلِ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ؟ لَا طَلَاقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالبُضْعَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَسْقُطَانِ بِالشَّكِّ.

وَكَذَا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَوْ تَسَحَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ» لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ وُقُوفُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَالفَرْقُ: أَنَّ البِنَاءَ عَلَىٰ الأَصْلِ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يُسْقِطِ العِبَادَةَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالوُقُوفَ وُجِدَا.

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا؛ فَالبِنَاءُ عَلَىٰ الأَصْلِ يُسْقِطُ الصَّوْمَ.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ طُلُوعَ الفَجْرِ يَخْفَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ مَنَعْنَاهُمُ السُّحُورَ مَعَ الشَّكِّ لَحِقَتْهُمُ المَشَقَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي إِلْزَامِهِمْ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ نَادِرٌ، فَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الحَجُّ لَوْ[2] مَنَعْنَاهُمُ الوُقُوفَ مَعَ الشَّكِّ لَفَاتَهُمْ[3]، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ.

* **قَالَ:**

وَاحْتَجَّ: بِأَنَّهُ شَكٌّ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ؛ كَالصَّحْوِ.

---

(١) ليست في «خ».

(٢) في «خ»: (فلو).

(٣) في «خ»: (فاتهم).

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِآخِرِ رَمَضَانَ إِذَا حَالَ غَيْمٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الصَّوْمُ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَحْوٌ وَلَمْ يَرَوُا[1] الهِلَالَ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ الغَيْمِ؛ فَوَجَبَ صَوْمُهُ احْتِيَاطًا.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ صَامَهُ[2] فِي الصَّحْوِ لَا يَجِبُ فِي الغَيْمِ؛ كَالثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الصَّحْوِ وَالغَيْمِ مَا سَبَقَ.

وَلِأَنَّا تَحَقَّقْنَا فِي الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ كَوْنَهُ مِنْ شَعْبَانَ بِخِلَافِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ، وَلِهَذَا لَوْ حَالَ الغَيْمُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ صُمْنَا، وَلَوْ حَالَ لَيْلَةَ الحَادِي وَالثَّلَاثِينَ لَمْ نَصُمْ.

* قَالَ:

واحْتَجَّ: بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا يَجِبُ الدُّخُولُ فِيهَا حَتَّىٰ يُعْلَمَ وَقْتُهَا؛ كَالصَّلَاةِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ؛

أَمَّا الأَصْلُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ، وَهُوَ إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ.

وَأَمَّا الفَرْعُ: فَإِنَّ الأَسِيرَ إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ صَامَ بِالتَّحَرِّي.

وَجَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ اعْتِبَارَ اليَقِينِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُؤَدِّي إِلَىٰ إِسْقَاطِ العِبَادَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

---

(١) في «خ»: (يُرى).

(٢) في «خ»: (بصومه).

* قَالَ:

واحْتَجَّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الجَزْمُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الشَّكِّ، وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلَّا بِجَزْمِ النِّيَّةِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ التَّرَدُّدُ فِي النِّيَّةِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا فِي الأَسِيرِ إِذَا صَامَ بِالِاجْتِهَادِ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الخَمْسِ فَصَلَّاهُنَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ حَلَفَ أَنَّ الهِلَالَ تَحْتَ الغَيْمِ.

قُلْنَا: لَا يَحْنَثُ لِلشَّكِّ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، وَلَا هُوَ تَحْتَ الغَيْمِ، كَمَا لَوْ طَارَ طَائِرٌ فَحَلَفَ أَنَّهُ غُرَابٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِغُرَابٍ أَوْ تَجَهَّلْنَاهُ[1].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وَطِئَ فِي هَذَا اليَوْمِ.

قُلْنَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟[2]

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا:

فَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبُرِيُّ: «لَا يُصَلِّي».

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: «يُصَلِّي».

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) في «خ»: (وجهلناه).

(٢) يُنظر: «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٧)، «التمام»: (١/ ٢٩٣)، «درء اللوم والضيم» ص (١٢٤)، «شرح العمدة» لابن تيمية: (٩٨).

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَحْكُمُوا بِالهِلَالِ تَحْتَ الغَيْمِ[1] فِي سَائِرِ الشُّهُورِ.

قُلْنَا: لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، وَلِهَذَا يُثْبَتُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ[2] بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ فِي أَوَّلِ [يَوْمٍ مِنْ][3] رَمَضَانَ.

قُلْنَا: لَا يَبَرُّ فِي يَمِينِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَهَا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الشَّكِّ وَالَّذِي بَعْدَهُ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَجَهِلَهَا[4] فَحَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَبَرُّ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَعْدَ جَمِيعِ صَلَوَاتِ اليَوْمِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ وَاحِدَةٌ.

هَذَا آخِرُ كَلَامِ
القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

---

(١) في «خ»: (السحاب).
(٢) ليست في «خ».
(٣) ليست في «خ».
(٤) في «خ»: (فجهلها).